خارِطةُ الطريق

"للمرحلةِ التمهيديةِ للحلِ الشاملِ"

استناداً إلى قرارِ مجلس الأمن رقم 2510 (2020) بالمصادقةِ على نتائجِ مؤتمر بِرلين المُنعقد في يناير 2020، والذي دعا إلى إنشاءِ مجلسٍ رئاسيٍ وتشكيلِ حكومةِ وحدةٍ وطنيةٍ واحدةٍ وفعالةٍ بما يُمهِدُ الطريق لإنهاءِ الفترةِ الانتقاليةِ عبرَ انتخاباتٍ برلمانيةٍ ورئاسيةٍ حرةٍ ونزيهةٍ ذات مصداقية؛

وانطلاقاً من الاتفاق السياسي الليبي كإطارٍ عامٍ للحل السياسي، ومن الإعلان الدستوري وتعديلاتِهِ، **وبناءً** على المادة 64 من الاتفاق السياسي الليبي؛

وتلبية للمطالِبِ الشعبيةِ المُعبرِ عنها في اللقاءاتِ التشاوريةِ الموسعةِ التي شمَلَت فئاتٍ متعددةٍ من المجتمع الليبي ومُختلف الأطراف السياسية؛

انطلقت مُداولات مُلتقى الحوار السياسي الليبي بتونس في التاسع من نوفمبر 2020 تحت إشراف البعثة الأممية؛

اتفق المجتمعون بعد مُشاوراتٍ إيجابيةٍ تخللت مداولات مُلتقى الحوار السياسي الليبي على مُعالجة حالة الانسداد السياسي الحالي عبر استئناف العملية السياسية الراميةِ **لعقد انتخاباتٍ رئاسيةٍ وبرلمانيةٍ في أقرب موعد مُمكن**، مع ما تقتضيهِ ضرورة الإعداد الجِدي والكافي، وتوحيدُ المؤسساتِ، وتوفيرُ الخدماتِ الأساسيةِ للمواطنين.

وتُسمى هذه العملية السياسية بـ "**المرحلةُ التمهيديةِ للحلِ الشاملِ**"، وتُحدِدُ معالِمَها **خارِطةُ الطريق** على النحو الوارد في المواد التالية:

المادة الأولى / أهداف خارطة الطريق

1. الهدفُ الأسمى للمرحلةِ التمهيدية هو **تعزيزُ الشرعيةِ السياسيةِ عبر انتخاباتٍ رئاسيةٍ وبرلمانيةٍ** على أساسٍ دستوري.
2. تشكيلُ سَلطةٍ تنفيذيةٍ جديدةٍ **لتوفير الشروط اللازِمة، والظروف المواتية لإجراء الانتخابات** عبر مُعالجة القضايا التالية:

2.1. بسطُ السيادةِ الوطنيةِ على كامِل الأراضي الليبية، وإنهاء الوجود الأجنبي؛

2.2. توفيرُ الأمنِ للمواطِنِ، وإنهاء حالة النزاعات المسلحة؛

2.3. توحيدُ مؤسساتِ الدولةِ، وتحرير القرار السيادي الوطني من أي إكراهٍ ماديٍ أو تأثيرٍ معنويٍ داخليٍ أو خارجيٍ؛

2.4. تحسينُ الخدماتِ والأداء الاقتصادي، وتطوير عمل مؤسسات الدولة والإدارة الرشيدة للموارد العامة؛

2.5. تمكينُ المؤسساتِ المحليةِ والبلدياتِ من مُمارسةِ مهامِها؛

2.6. مُكافحة الفساد وإهدار المال العام؛

2.7. حماية حقوق الإنسان والنهوض بها؛

2.8. مُعالجة مسألة الأرقام الإدارية بما يتوافق مع التشريعات الليبية النافذة والعهود والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الدولة؛

2.9. إطلاق مُصالحة وطنية شاملة تستندُ على مبادئ العدالة الانتقالية ونشر ثقافة العفوِ والتسامحِ بالموازاةِ مع تقصي الحقائق وجبر الضرر.

المادة الثانية/ المبادئ الحاكمة لخارطة الطريق

1. تتقيدُ خارِطة الطريق بالمبادئ الحاكِمةِ الواردةِ في الاتفاق السياسي الليبي.
2. تؤكدُ خارِطة الطريق على المساواةِ الكامِلةِ بين جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجباتِ ومسؤولياتِ المواطنةِ، وذلك وفق الإعلان الدستوري والمواثيق الدولية التي صادقت عليها دولة ليبيا، وعلى كافة السلطات أن تعمل على حماية هذه الحقوق والواجبات.
3. تؤكد خارِطة الطريق على الاحتكامِ للوسائلِ الديمقراطية في إدارة التنافُس السياسي، ورفضُ اللجوءِ إلى العُنفِ، وقبولُ الجميعِ بمبدأ التداول السِلمي للسُلطة، والالتزامِ بقواعدِ النزاهةِ والشفافيةِ في الانتخابات، والإقرار بنتائجها.

المادة الثالثة / الإطار الزمني للوصول للانتخابات العامة:

1. تبدأُ المُدةُ الزمنيةُ "**للمرحلةِ التمهيديةِ للحل الشامل**" اعتبارا من الإعلان عن مُخرجات مُلتقى الحوار السياسي الليبي المُنعقِد بتونس شهر نوفمبر 2020.
2. تنتهي "**المرحلة التمهيدية للحل الشامل**" خلال ثمانية عشر (18) شهراً كحد أقصى على أن تجرى انتخابات رئاسية وبرلمانية –وفق الاستحقاق الدستوري– يوم 24 ديسمبر 2021.
3. يتولى مُلتقى الحوار السياسي الليبي مُتابعةَ التقدمِ في قضايا المرحلةِ التمهيديةِ حسب المواعيد المحددة.

المادة الرابعة / القواعد الحاكمة لخارطة الطريق ومواعيدها:

المسؤولية على تطبيق خارِطة الطريق، والقرارات، والإجراءات اللازمة هي مسؤولية تضامنية بين جميع مؤسسات الدولة والأطراف السياسية، ولا يجوز التعامُل الانتقائي مع نصوص التشريعات لتعطيل التقدم فيها، ويتمُ تطبيق خارِطة الطريق للمرحلة التمهيدية وفق القواعد والمواعيد الآتية:

أ) الإطار الدستوري والقانوني الخاص بالعملية الانتخابية:

1. تلتزِمُ المؤسسات المعنية بالعملية الدستورية بالاتفاقِ على الوصولِ إلى إنجازِ الاستحقاقِ الدستوري في فترةٍ لا تتجاوزُ **الستين (60) يوماً** من تاريخِ بدءِ المرحلة التمهيدية.
2. يقومُ مُلتقى الحوار السياسي الليبي بتشكيلِ لجنةٍ قانونيةٍ تتابِعُ التقدُم في إنجاز الاستحقاق الدستوري، ويُحدِدُ مُلتقى الحوار السياسي الليبي تركيبة اللجنة القانونية ومهامِها.
3. يعودُ لمُلتقى الحوار السياسي الليبي البت في إنجازِ الاستحقاقِ الدستوري، والتشريعات الضرورية لإنجاز الانتخابات **في حال انقضت المُهلة المحددة** في الفقرة الأولى من هذه المادة دون تحقُق النتيجة المطلوبة.

ب) المؤسسات السيادية وذات العلاقة بالعملية الانتخابية:

4. تلتزم السُلطة التنفيذية بتقديم الدعم المالي الآني، وتوفير الشروط الإدارية والمالية والأمنية اللازمة للمفوضية الوطنية العُليا للانتخابات، ومؤسسات الدولة ذات العلاقة بالعملية الانتخابية، لتتمكن من تأدية مهامِها على أفضِل وجه ممكن.

5. يتم التوصُل إلى اتفاق بين مجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة على شاغلي المناصب القيادية للوظائف السيادية المنصوص عليها في المادة 15 من الاتفاق السياسي الليبي خلال فترة لا تتجاوز **الستين (60) يوماً** من بِدء المرحلةِ التمهيدية. ويحترِمُ المجلسين في اتفاقِهما الاستقلال التام للسُلطة القضائية، وقواعد الاختيار الخاصة بها وفقاً للتشريعات النافِذة والمعايير الدولية لاستقلال السُلطة القضائية.

ج) الالتزامات والمواعيد:

6. تعمَل كافة مؤسسات الدولة على الوفاءِ بالتزاماتِها وِفق المواعيد المُقررة، وهي مسؤولة عن أعمالِها أمام الشعب الليبي، ويُتابِعُ عملَهَا مُلتقى الحوار السياسي الليبي.
7. في حال تعذُر إصدار القرارات المطلوبة في المواعيد المُحددة؛ يؤولُ البتُ فيها إلى مُلتقى الحوار السياسي الليبي.
8. يجتمع مُلتقى الحوار السياسي الليبي بشكلٍ دوريٍ خلال المرحلة التمهيدية، وتكون اجتماعاتِهِ بتيسيرٍ ودعمٍ من البعثة الأممية.
9. في حالة الضرورة، يلتئمُ مُلتقى الحوار السياسي الليبي بناءً على اقتراح **خمسة وعشرين عضوا** من أعضائِهِ أو بدعوةٍ من البعثة الأممية.

ملتقى الحوار السياسي الليبي
ليبيا أولاً
Libyan Political Dialogue Forum

المادة الخامسة / هيكلية السلطة التنفيذية خلال المرحلة التمهيدية:

1. تتكون السلطة التنفيذية من المجلس الرئاسي وحكومة الوحدة الوطنية، ويتولى مُلتقى الحوار السياسي الليبي تحديد اختصاصاتهما.
2. يتكون المجلس الرئاسي من رئيسٍ ونائبين وفقاً للتوازن الجُغرافي / الأقاليم الثلاثة.
3. تتألفُ حكومة الوحدة الوطنية من رئيس الحكومة ونائبيهِ وعددٍ من الوزراء.
4. يتم اختيار المجلس الرئاسي ورئاسة حكومة الوحدة الوطنية وفق آليةٍ يتوافقُ عليها مُلتقى الحوار السياسي الليبي.
5. يتولى مُلتقى الحوار السياسي الليبي تحديد آلية اتخاذ القرار داخل المجلس الرئاسي.

6. يُراعى في تشكيل حكومة الوحدة الوطنية الكفاءة، والجدارة، والتمثيل العادل للتنوع السياسي والجغرافي، وضمان مُشاركة المكونات الثقافية، مع أهمية تمثيل حقيقي للمرأة والشباب مع مراعاة ألا يقل تمثيل النساء عن نسبة 30% من المناصِب القيادية في الحكومة (الوزراء أو الوكلاء).
7. تنتقل مُباشرة من تاريخِ منحِ الثقةِ للحكومة، وبدون إجراءاتٍ أخرى، صلاحيات السُلطة التنفيذية كامِلةً للمجلس الرئاسي الجديد، ولحكومة الوحدة الوطنية، وفق الاختصاصات المُحددة في مُلتقى الحوار السياسي الليبي، وتنتهي في حينِهِ جميع السلطات التنفيذية القائمة.

المادة السادسة / أولويات السلطة التنفيذية خلال المرحلة التمهيدية:

1. تتولى السلطة التنفيذية إنجاز الإجراءات الإدارية والمالية والأمنية الضرورية لإنجاح الاستحقاق الانتخابي من خلال إجراءات بناء الثقة، ومن بينها تأهيل وترشيد المشهد الإعلامي بما يحافظ على تماسُك النسيج الاجتماعي الوطني ويخلق تهدئة شاملة.
2. يتم الانطلاق في مسار المُصالحة الوطنية والاجتماعية بمجرد التوافق على الجهات التنفيذية لمُعالجةِ آثار النزاعات المُختلفة، وذلك ابتداءً بإنهاء ظاهرتي القبض والاحتجاز التعسُفي، والاختفاء القَسري، وإطلاق سراح معتقلي الرأي والمُحتجزين قسراً دون وجه حق، والعملِ على العودةِ الطوعيةِ والآمنة للمُهجرين والنازحين من داخل وخارج البلاد، وجبر الضرر دون إسقاط الحق الخاص في التقاضي.
3. تقوم السُلطة التنفيذية بالنهوضِ بحقوق الإنسان، والتعاون الإيجابي مع المؤسساتِ القضائيةِ، وهيئاتِ إنفاذ القانون، وآليات الحماية الوطنية والدولية، ومُنظمات المُجتمع المدني.
4. تسخير كل المؤسسات والمرافق العامة لخدمة جميع الليبيين.
5. تلتزم السُلطة التنفيذية بتعزيزِ الحُكم المحلي، واللامركزية الإدارية؛ عبر التطوير المُتكامل للتشريعات الليبية المُختصة.
6. تلتزم السُلطة التنفيذية بترشيد المصروفات، والنفقات العامة، وبمبادئ المسؤولية المالية والشفافية.
7. تعمل السُلطة التنفيذية على مُكافحة الفساد والتعاون الفعال مع المؤسسات الرقابية.

ملتقى الحوار السياسي الليبي
ليبيا أولاً
Libyan Political Dialogue Forum

8. تدعمُ السلطةُ التنفيذية مفوضية المُجتمع المدني لأداءِ مهامِها، ورفع العراقيل والقيود عن عمل مؤسسات المجتمع المدني والأهلي بما لا يخالف النظام العام. كما تقوم السُلطةُ التنفيذية بالإجراءات الكفيلةِ باحترام الحقوق المدنيةِ والسياسيةِ، وتنظيمِها بما يضمن حريةَ التعبيرِ والتنظيم والعمل السياسي.
9. تقوم السُلطة التنفيذية بإدارة السياسة الخارجية للدولة الليبية بما يحفظُ العلاقات الودية والهادئة مع الشُركاء الإقليميين والدوليين وفق قواعد حُسن الجوار والمصالح المُتبادِلة.
10. لا تنظر السلطة التنفيذية خلال المرحلة التمهيدية في أي اتفاقيات أو قرارات جديدة أو سابقة بما يضر باستقرار العلاقات الخارجية للدولة الليبية أو يلقي عليها التزامات طويلة الأمد.

المادة السابعة / الإطار القانوني لخارطة الطريق

1. تُعدُ خارطة الطريق **جُزءا أساسياً** و**إطاراً عاماً** لمُخرجاتِ مُلتقى الحوار السياسي الليبي، والمرحلةِ التمهيديةِ للحل الشامل.
2. تُعتبر مُخرجاتُ مُلتقى الحوار السياسي الليبي مُجتمِعةً **حُزمَةً واحِدةً** بعد استكمالِها؛
3. تعتبر مُخرجاتُ مُلتقى الحوار السياسي الليبي مُجتمِعةً **اتفاقاً مُضافاً** للاتفاق السياسي الليبي الموقع سنة 2015 والمُضمن دستورياً.
4. يقوم مُلتقى الحوار السياسي الليبي بالاتفاق على القواعِد الضروريةِ فقط الحاكِمة للعمليةِ السياسيةِ خلال المرحلةِ التمهيديةِ. وتُعد هذه القواعد **تدبيراً قانونياً مؤقتاً**، ولا ينبغي اعتبار أحكامِهِ مبدأ أو عُرفا ثابتا.

ملتقى الحوار السياسي الليبي
ليبيا أولاً
Libyan Political Dialogue Forum